The Objectives of the Qur'an in Addressing Family and Social Issues Analytical Study in the Light of the Qur'an and the Prophetic Sunnah

مقاصد القرآن في معالجة قضايا الأسرة والمجتمع

_ دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية_

م.د. بشرى سعيد عبد المجيد

(دكتوراه/ تفسير)

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية /قسم البحوث

Teacher Dr. /BUSHRA SAEED ABDULMAJEED Al-HADEETHI

E. mail/ bushra.saeed2021@gmail.com

Mobil/07705350880

الملخص

يُسلّط هذا البحث الضوء على مقاصد القرآن الكريم في معالجة قضايا الأسرة والمجتمع، من خلال تحليل نصوصه ونصوص السنة النبوية في ضوء الضروريات الشرعية الكبرى، ويركّز على مقاصد حفظ النفس، وحفظ النسل، وبناء الأسرة المستقرة باعتبارها أساس العمران الاجتماعي. كما يبيّن كيف أسهمت هذه المقاصد في تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة، ومعالجة الظواهر السلبية، وتعزيز قيم التراحم والتكافل. ويسعى البحث إلى إبراز الدور الإصلاحي للمقاصد في مواجهة التحديات الأسرية والاجتماعية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: ((مقاصد القرآن، الأسرة، حفظ النفس، حفظ النسل، الاستقرار الأسري، المجتمع)).

Abstract

This study examines the Qur'an's objectives in addressing family and social issues through an analytical reading of Qur'anic and Prophetic texts within the framework of major Sharia objectives. It focuses on preserving life, lineage, and family stability as foundational elements of social structure. The research highlights how these objectives regulate

family relations, address negative social phenomena, and promote compassion and solidarity. It ultimately demonstrates the reformative role of Qur'anic objectives in tackling contemporary familial and societal challenges.

Keywords: Qur'anic objectives, family, preservation of life, preservation of lineage, family stability, society>

المقدمة

إنّ الحمدَ لله نَحمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفِرهُ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد...

تُعَدُّ المقاصد الشرعية حجر الأساس الذي يقوم عليه البناء التشريعي في الإسلام؛ فهي الغايات العليا التي توجه الأحكام وتضبط حركتها، وتحدد مراد الشارع في تنظيم حياة الإنسان وحماية مصالحه. وقد جاءت نصوص الوحي – قرآنًا وسنّةً – مؤكدةً أن التشريع الإلهي قائم على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع. وتبرز ضمن هذه المقاصد الكلية ثلاثة محاور مركزية تُشكِّل أساس العمران الإنساني: حفظ النفس، وحفظ النسل، وبناء الأسرة المستقرة، إذ إن النفس الإنسانية هي محل التكريم الإلهي وعماد التكليف، والنسل هو رمز الامتداد وبقاء الأمة، والأسرة هي البنية الأولى التي تحفظ استقرار المجتمع وتماسكه.

وقد أولت الشريعة هذه المقاصد عناية خاصة؛ فأحاطت النفس بضوابط تحفظ حياتها وكرامتها، ورسمت للنسل تشريعاتٍ تصون الأنساب وتضبط العلاقات بين الجنسين، وأقامت للأسرة نظامًا تشريعيًا متكاملًا يكفل دوام المودة والرحمة، ويمنع عوامل التفكك والانهيار. ومع تحولات العصر الحديث وتعقّد التحديات الاجتماعية، بات من الضروري إعادة قراءة هذه المقاصد بمنهجية تجمع بين النص الشرعي وفهم الواقع، لتبيّن كيف يمكن لهذه الغايات الكبرى أن تقدم حلولًا فعّالة للمشكلات التي تهدد البناء الأسري والاجتماعي.

❖ **موضوع البحث**

يتناول هذا البحث مقاصد الشريعة في حفظ النفس، وحفظ النسل، وبناء الأسرة المستقرة، من زاوية تحليلية تستكشف الأسس الشرعية لهذه المقاصد، وتبحث في كيفية توظيفها لمعالجة التحديات الحديثة التي تواجه المجتمع المسلم.

❖ **أهمية البحث:** تنبع أهمية هذا البحث من عدة أمور، أبرزها:

1. أهمية المقاصد المدروسة بوصفها الأساس الذي يُبنى عليه التصور الإسلامي للحياة الإنسانية.
2. المعاصرة الشديدة للموضوع في ظل تفاقم مشكلات العنف الأسري، وتراجع دور الأسرة التربوي، واضطراب العلاقات الاجتماعية.
3. الحاجة الأكاديمية إلى دراسات تربط المقاصد الكلية بالواقع الأسري المعاصر، وتعيد إبراز دورها الإصلاحي.
4. إمكانية الإفادة العملية من نتائج هذا البحث في وضع رؤى وبرامج لحماية الأسرة وترسيخ قيم الاستقرار.

❖ **مشكلة البحث:** على الرغم من وضوح المقاصد الشرعية المتعلقة بالنفس والنسل والأسرة في نصوص الشريعة، إلا أن الواقع يشهد خللًا واضحًا في تطبيق هذه المقاصد، مما أدى إلى تفكك الأسرة، وضعف الروابط الاجتماعية، وظهور مظاهر تهدد الكيان الأسري، كالاعتداء والعنف وإهمال الحقوق الشرعية.

ومن هنا تتحدد مشكلة البحث في السؤال الآتي:

إلى أي مدى يمكن فهم مقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ النفس والنسل وبناء الأسرة، وتفعيلها في معالجة القضايا الأسرية والاجتماعية في الواقع المعاصر؟.

❖ **أسئلة البحث:**

1. ما الأسس الشرعية لمقاصد حفظ النفس والنسل وبناء الأسرة؟
2. كيف عرض القرآن الكريم والسنة النبوية هذه المقاصد؟
3. ما أبرز التحديات المعاصرة التي تهدد النفس والنسل والأسرة؟
4. كيف يمكن توظيف المقاصد الشرعية في إصلاح الواقع الاجتماعي؟
5. ما أثر هذه المقاصد في حماية الأسرة وبناء مجتمع متوازن؟

❖ **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى:

1. تقديم بيان تحليلي لمقاصد حفظ النفس والنسل والأسرة.
2. الكشف عن الدلالات الشرعية والتربوية لهذه المقاصد.
3. ربط المقاصد الكلية بالواقع الاجتماعي المعاصر.
4. اقتراح رؤية مقاصدية لمعالجة التحديات الأسرية الحديثة.
5. الإسهام في تطوير الدراسات المقاصدية عبر مقاربة تطبيقية معاصرة.

❖ **الدراسات السابقة:**

تنوّعت الدراسات في مجال المقاصد الشرعية، إلا أن معظمها جاء عامًا أو تناول مقصدًا واحدًا دون البقية، كما ركزت بعض الدراسات على جوانب محددة مثل مقاصد الأسرة أو أحكام الزواج والطلاق، ولم يظهر – في حدود الاطلاع – بحثٌ يجمع المقاصد الثلاثة معًا: حفظ النفس، وحفظ النسل، والأسرة، في إطار واحد يربط

بين مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع الاجتماعي المعاصر. ويأتي هذا البحث ليسد هذه الفجوة، ويقدّم معالجة شاملة تستفيد من الجهود السابقة وتكمل ما لم تتطرق إليه، ولعلي أذكر منها:

أولًا: دراسات في مقاصد الشريعة :

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، القاهرة: دار الحديث، ط1، 2004م.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، بيروت: دار الكلمة للنشر، ط5، 2011م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (ت 1973م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الدار التونسية للنشر، ط3، 1988م.

ثانيًا: دراسات في مقصد حفظ النفس:

- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (باب حفظ النفس)، دمشق: دار الفكر، ط4، 2006م.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة (يتضمن فصولًا حول حفظ النفس وتكريم الإنسان)، دمشق: دار الفكر، ط19، 2001م.
- حسين حامد حسان، حفظ النفس في الشريعة الإسلامية – دراسة مقاصدية، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1999م.

ثالثًا: دراسات في مقصد حفظ النسل:

- القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، ط18، 2004م. (يتضمن أبحاثًا تفصيلية عن حفظ النسل وضوابط العلاقات الأسرية).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (أبواب مقاصد النكاح وحفظ الأنساب)، بيروت: دار الجيل، ط1، 1991م.
- كمال الخطيب، مقصد حفظ النسل في الشريعة الإسلامية، الرياض: مركز التأصيل، ط1، 2015م.

رابعًا: دراسات في مقصد الأسرة والاستقرار الأسري:

- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والأسرة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 2005م.
- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 1986م.
- محمد رأفت عثمان، الأسرة في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2008م.
- عبد المجيد محمود، مشكلات الأسرة المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، رسالة ماجستير، 2017م.

وقد اقتضت هذه الدراسة أن تكون على المباحث الآتية:

- المبحث الأول: مفهوم المقاصد في الفكر الإسلامي
- المبحث الثاني: أهمية المقاصد في فهم النص القرآني
- المبحث الثالث: الأسرة والتفكك، والظواهر السلبية
- المبحث الرابع: التكافل الاجتماعي والتراحم الإنساني
- المبحث الخامس: البعد المقاصدي في تماسك الأمة

المبحث الأول

مفهوم المقاصد في الفكر الإسلامي

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمقاصد

المقصد في اللغة هو الغاية والنية، يقال: "قصد الشيءَ" أي توجّه نحوه، و"قصد الطريق" أي اعتدل فيه بلا ميل ولا انحراف، ولهذا قيل: " قصد: القَصْدُ استقامة الطريقة، وقَصَدَ يقصِدُ قَصْداً فهو قاصد. "[1]، ومن هذا المعنى قيل أيضاً: " فِي قَصْدِ الشَّيْءِ وَجِهَتِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْقِبْلَةَ: **{وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}** [البقرة: 144] أَيْ قَصْدَهُ "[2]، ومنه أيضاً:"الْقَصْدُ لِلشَّيْءِ بِانْكِمَاشٍ فِيهِ وَحِرْصٍ عَلَيْهِ"[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 9]؛ أي بيان الطريق المستقيم الذي يوصل إلى الحق.[4]

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد تعددت تعريفات العلماء، إلا أنها تلتقي في الإشارة إلى أن المقاصد هي الغايات التي راعاها الشارع في تشريعاته، تحقيقًا لمصالح العباد في المعاش والمعاد.[5]

وقد قيل أن: "المقاصد هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، والتي لا يخلو التشريع عنها"[6]؛ وهذا يعني أن المقاصد هي روح الشريعة، ومناط الأحكام، ومركز الحكمة في التشريع.

---

[1] كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج4، ص146.

[2] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، ج3، ص 187.

[3] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.، ج3، ص 187.

[4] ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3 – 1414 هـ، ج3، ص 353 .

[5] ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: 150هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى - 1423هـ، ج5، ص210، ومقاصد الشرعية كفلسفة للتشريع الإسلامي: رؤية منظومية ، جاسر عودة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2012م، ج1، ص 246.

[6] ينظر: كتاب مقاصد الشريعة الإسلامي،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤ م ، ج3، ص 165.

المطلب الثاني: نشأة الفكر المقاصدي وتطوره

تعود جذور التفكير المقاصدي إلى عهد الصحابة والتابعين، حين كانوا يعلّلون الأحكام ويبحثون عن حكمتها، كما في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال" : لا تقطع اليد في عذق، ولا عام سنة، قال: فسألت أحمد عنه فقال:العذق: النخلة، وعام سنة: المجاعة "[1]، إذ فهم المقصد التشريعي من حدّ السرقة بأنه زجرٌ لا إهلاك.

ثم جاء الأئمة المجتهدون، فأشاروا إلى المعاني الكلية للتشريع؛ فالإمام الجويني في البرهان وضع البذور الأولى لمقاصد الشريعة، ثم جاء الغزالي في المستصفى فذكر الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال[2].

ثم نضج هذا العلم على يد الشاطبي في الموافقات، الذي قرّر أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد، وأن المقاصد كليات كلية تضبط الجزئيات وتوجهها[3].

وفي العصر الحديث، أحيا ابن عاشور هذا الميدان بكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، مبيناً أن فهم النصوص لا يكتمل إلا بإدراك مقاصدها، داعياً إلى تجديد الاجتهاد على أساس مقاصدي.

المطلب الثالث: الفرق بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن

تلتقي مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن في الغاية العامة، وهي تحقيق مصالح الناس في دنياهم وأخراهم، إلا أن بينهما فرقاً من حيث المجال والمنهج:

مقاصد الشريعة تشمل الغايات العامة للتشريع الإسلامي في جميع مصادره، قرآنًا وسنةً واجتهادًا، أما مقاصد القرآن تركز على الأهداف التي أرادها القرآن ذاته في خطابه للإنسان والمجتمع، من إصلاح العقيدة، وتقويم السلوك، وبناء القيم، وتحقيق العدل والرحمة[4].

---

(1) أخرجه البوصيري في: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)،المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999 م، ج4، ص 240 ، وينظر: الحجة للقراء السبعة، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (المتوفى: 377هـ)، المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993م، ج2، ص370.

(2) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)،المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط1، 1418 هـ - 1997م ، ج 2، ص 79، والمستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية،ط1 ،1413هـ - 1993م، ج1،ص174،وأحمد الريسوني ، إمام الفكر المقاصدي، جامعة قطر، ندوة الذكرى الألفية إمام الحرمين، في الفترة من 19 – 21 من ذي الحجة 1419هـ – 6-8 أبريل 1999م. ص973.

(3) ينظر : الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م،م، ص 2 .

(4) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 8–15.

فمقاصد القرآن أعمق في الجانب التوجيهي والوجداني، وأشمل في ربط التشريع بالتزكية والهداية، إذ يجمع القرآن بين البيان القانوني والتربية الروحية والاجتماعية.

المبحث الثاني

أهمية المقاصد في فهم النص القرآني

المطلب الأول: المقاصد كمنهج تفسيروتأويل:

إن المقاصد ليست مجرد نظرية فقهية، بل هي أداة لفهم النص القرآني وتوجيهه نحو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة؛ فالتفسير بالمقاصد يتيح:

1. الكشف عن الروح التشريعية للنص: فهم الحكمة الكامنة وراء الأحكام.
2. تطبيق النصوص على الواقع المعاصر: إذ يتيح الاجتهاد في معالجة المستجدات دون التنازل عن ثوابت الدين.
3. تيسير الربط بين الجزئيات والكليات: فكل حكم جزئي يمكن فهمه في إطار مقصد كلي أوسع، كتحريم الربا لتحقيق العدالة الاقتصادية وحفظ المال[1].

ويرى ابن عاشور: الغاية من التشريع لا تتوقف على النصوص الظاهرية، بل على ما قصده الله من هذه النصوص، وفهم الغاية هو السبيل إلى الاستفادة الحقيقية من القرآن[2]

المطلب الثاني: أثر المقاصد في ربط النص بالواقع:

إن المقاصد تُساعد على تحويل النصوص إلى منظومة قابلة للتطبيق، إذ أن فهم المقصد الحقيقي يجعل النص مرنًا في التطبيق، ويصون روح الشريعة من الجمود، ومن أمثلة ذلك:

- تحريم الخمر لمقصده الأساسي: حفظ العقل، ومن ثم يمكن توسيع تطبيق التحريم ليشمل كل ما يُضرّ بالعقل.
- الأحكام المتعلقة بالأسرة: كالقوامة والولاية، تُفهم في ضوء المقصد الأسمى وهو حفظ الأسرة وضمان استقرارها، وليس مجرد سلطة الرجل.

وبذلك تصبح المقاصد حلقة الوصل بين النص وواقع المجتمع، فهي توجه المسلمين إلى التطبيق الأمثل للأحكام بما يحقق المصالح ويحد من المفاسد.[3]

المطلب الثالث: المقاصد الكبرى الخمس وتطبيقها القرآني

---

[1] ينظر: الموافقات للشاطبي، ج2، ص 8–15.

[2] ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، جمال الدين عطية، ، الرباط، 2001، ص 55

[3] ينظر: المقاصد الشرعية بين النص والمصلحة، محمد عمارة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص 45–60.

أشارت الدراسات المقاصدية منذ الغزالي إلى الشاطبي وابن عاشور إلى ضروريات الشريعة الخمس الكبرى، وهي:

1. حفظ الدين: القرآن يحث على إقامة الدين والدعوة إليه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [النبأ: 45].
2. حفظ النفس: حرص القرآن على حماية حياة الإنسان، مثل قوله:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]
3. حفظ العقل: عبر تحريم المسكرات والمنكرات التي تُذهب العقل.
4. حفظ النسل: من خلال تنظيم الزواج وحماية الأسرة، كما في قوله تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: 21]
5. حفظ المال: عبر تحريم السرقة والربا، وتشجيع الزكاة والصدقة.

إن المقاصد الشرعية تظهر بوضوح من خلال نصوص القرآن الكريم التي تحث على حفظ المال والعقل والروح. فمثلاً، تحريم السرقة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ [المائدة: 38] يوضح المقصد الأسمى وهو حفظ الملكية والأمان المالي، وكذلك تحريم الربا ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: 275] يهدف إلى حماية المجتمع من الظلم المالي وضمان العدالة الاقتصادية. بالمقابل، تشجيع الزكاة والصدقة﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...﴾ [التوبة: 103] و﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾ [البقرة: 110] يعكس المقصد الأسمى لحفظ المال وتنميته بالطرق المشروعة، إضافة إلى تعزيز التضامن الاجتماعي، وهكذا، يتضح أن المقاصد الشرعية تربط النصوص بالواقع، فتسمح بفهم الحكمة من التشريع، وتطبيق الأحكام بما يحفظ مصالح المجتمع ويحد من المفاسد، سواء في الجانب المالي أو غيره من مجالات الحياة.

المبحث الثالث

الأسرة والتفكك، والظواهر السلبية

المطلب الأول: حماية الأسرة من التفكك ومعالجة الظواهر السلبية

أولا: مواجهة التفكك الأسري:

إن الأسرة المسلمة معرضة أحيانًا لخطر التفكك بسبب الخلافات الزوجية، أو ضعف التربية، أو تدخل العوامل الخارجية. القرآن والسنة وضعا آليات للحفاظ على الأسرة وحمايتها: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:34]، وتُظهر الشريعة الإسلامية اهتمامها البالغ بحفظ الأسرة واستقرارها النفسي والاجتماعي، ويتضح ذلك عبر عدة مقاصد شرعية مرتبطة بالنصوص القرآنية والسنة النبوية.

- **حفظ الأسرة ومعالجة النزاعات الزوجية:** أشار ابن كثير في تفسيره إلى أن الهدف من بعض الآيات المتعلقة بالأسرة هو معالجة النزاعات الزوجية وحفظ الأسرة، وليس فرض السلطة أو العنف الجسدي [1]؛ فالمقصد المقاصدي هنا هو إصلاح الأسرة، تحقيق الاستقرار الأسري والنفسي، وحماية النسل، مما يضمن بيئة سليمة لتنشئة الأبناء.
- **الصدق والعدل كأساس لاستقرار الأسرة:** يؤكد الحديث الشريف على أهمية الصدق في المعاملات الزوجية، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : "أفضل الصداق الصدق" [2]. ويبرز هذا الحديث المقصد الشرعي المتمثل في ترسيخ الثقة بين الزوجين، إذ يشكل الصدق والعدل ركيزة أساسية لاستقرار الأسرة واستمرار العلاقة الزوجية على أسس سليمة.

ثانيا: الوقاية من الظواهر السلبية:

- **الفقر والحرمان:** يحذر القرآن الكريم من ترك الكفالة الاجتماعية والاعتناء باليتامى ﴿وَيُؤْتُونَ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:2]، ويؤكد الحديث النبوي على الرحمة والتكافل الاجتماعي "من لا يرحم لا يُرحم" [3]؛ يهدف ذلك إلى حفظ النفس وحماية الأسرة من آثار الفقر والحرمان.
- **العنف الأسري والنزاع:** الشريعة توصي بمعالجة النزاعات بالحكمة والصلح، مع الابتعاد عن العقوبات الجسدية التي قد تضر بالمقصد الشرعي، حيث يكون المقصد حفظ النفس، وحفظ النسل، وتحقيق الأمن الأسري.
- **التفكك النفسي والاجتماعي:** يشدد القرآن على التربية الدينية والأخلاقية لضمان استقرار الأبناء وحمايتهم من الانحراف، كما في قوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:23]. ويهدف هذا إلى حماية الأسرة من التفكك وتعزيز الانتماء الاجتماعي والقيمي.

ومما تقدم يتضح أن المقاصد الشرعية تعمل كحلقة وصل بين النص وواقع المجتمع، فتوجه المسلمين إلى تطبيق الأحكام بما يحقق مصالح الأسرة والمجتمع ويحد من المفاسد، سواء في جانب العلاقات الزوجية، أو الحقوق المالية والاجتماعية، أو التربية الأخلاقية للأبناء.

المطلب الثاني: دور التربية في تعزيز تماسك الأسرة

تلعب التربية دورًا محوريًا في استقرار الأسرة وتحقيق الأمن الاجتماعي، ويمكن تقسيمها إلى عدة أبعاد:

---

[1] ينظر: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، دمشق، 1997، ج4، ص 112–115.

[2] سنن البيهقي الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ج2، ص 98.

[3] صحيح البخاري وصحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، 2001، ص 76.

1. **التربية الدينية:** تشمل تعليم الصلوات، الصدق، الصبر، والاحترام، بهدف ترسيخ الانضباط الروحي والأخلاقي للأبناء، وهو ما يعزز حفظ النفس وحفظ النسل ، أحد المقاصد الأساسية للشريعة، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:132].
2. **التربية الأخلاقية:**غرس القيم العليا كالرحمة، التعاون، والتسامح بين أفراد الأسرة، لضمان الاستقرار النفسي والاجتماعي، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء:70]، ويشير إلى أهمية التربية الأخلاقية والسمو القيمي.
3. **التربية الاجتماعية:** تشمل تعليم احترام الكبير، صلة الأرحام، وتحمل المسؤوليات، بما يعزز الانتماء المجتمعي وحماية الأسرة من التفكك وقال الرسول _صلى الله عليه وسلم_"خيركم خيركم لأهله" [1]، يبرز الدور الاجتماعي للتربية ؛ فللرجل في الأسرة، إذ يشمل الاحترام، الرحمة، والتعاون، ويؤكد أن التربية داخل الأسرة لها أثر مباشر على الاستقرار الأسري والمجتمعي.

- النماذج القرآنية والتاريخية:

1. **نبي الله نوح وولده:** يظهر كيف أن التربية الصالحة والحكمة في التعامل مع الأبناء تعزز الأمان الأسري والمجتمعي (نوح:27–28)، قال تعالى: چ ئې ئى ئى ئې ئۆ ئۆ ئۇ ئۇ ي ي [illegible] بم بى [illegible] تم [illegible] چ نوح: ٢٧ - ٢٨

تشير الآيتان إلى موقف نوح مع ولده، حيث يظهر أن التربية الصالحة والحكمة في التعامل مع الأبناء تعزز الأمان الأسري والمجتمعي. ويُبرز ذلك أهمية التوجيه الديني والتربية الروحية لضمان استقرار الأسرة وحماية النسل، بما يتوافق مع المقاصد الشرعية العليا: حفظ النفس وحفظ النسل وتحقيق الأمن الأسري.

2. **نبي الله إبراهيم وإسماعيل:** التربية المنضبطة تؤدي إلى غرس الطاعة والتقوى چ ئى ئې ئۆ ئۇ ى ي ي [illegible] بم بى [illegible] تم [illegible] ثم [illegible] چ الصافات: ١٠٢ ، كما في قصة بناء الكعبة چ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ چ البقرة: ١٢٧

وتبرز هذه الآية أهمية التربية المنضبطة والقيمية داخل الأسرة، إذ يعكس التعاون بين إبراهيم وإسماعيل غرس الطاعة، الالتزام بالواجبات الدينية، وحماية النسل من الانحراف، كما أنها تدل على أن التربية العملية (مثل المشاركة في بناء الكعبة) تعزز الأمن الأسري والمجتمعي وتغرس القيم الروحية في الأبناء، بما يحقق المقاصد الشرعية العليا: حفظ النسل وحفظ الدين.

3. **لقمان و ابنه:** يوضح القرآن تعليم الحكمة والموعظة الحسنة كأداة لضمان استقرار الأسرة ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ [لقمان:12].

---

[1] سنن الترمذي، الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ج2، ص 146.

وتؤكد الشريعة الإسلامية أن التربية المنضبطة الدينية والأخلاقية والاجتماعية هي الركيزة الأساسية لتعزيز تماسك الأسرة، حماية النسل، وضمان استقرار المجتمع ككل، بما يتوافق مع المقاصد الشرعية العليا.

❖ المطلب الثالث: مقاصد القرآن في إصلاح المجتمع

❖ قيم العدل والمساواة

- أولا: العدل أساس المجتمع: العدل قيمة أساسية في بناء المجتمعات، وهو أساس استقرار الدولة والأسرة على حد سواء، والقرآن يحث على العدل في جميع المعاملات:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:58]، يوضح الإمام الرازي أن العدل يعمّ المجتمع ويضمن حقوق الجميع، ويقي من الظلم والتفرقة [1]، أما بسيوني فيرى أن العدل يُعد أساسًا لتطبيق المقاصد الشرعية، ويحقق استقرار الأسرة والمجتمع، ويحد من الفساد والانحراف.[2]
  - **المقصد المقاصدي: إن** العدل قيمة أساسية في بناء المجتمع، وهو أداة لتحقيق حفظ النفس والممتلكات واستقرار العلاقات الإنسانية.
- ثانيا: المساواة الإنسانية في ضوء القرآن والسنة:قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات:13]، والسنة النبوية: " لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"[3]
  - المفسرون المعاصرون: يؤكد القرضاوي أن المساواة بين الناس مبدأ شرعي يرسخ العدالة الاجتماعية ويقوي تماسك الأمة [4]، ويشير إلى أن المساواة ضرورة لمعالجة الانقسامات والتميز، ويعزز وحدة المجتمع واستقراره.
  - المقصد المقاصدي:المساواة والعدالة الاجتماعية لضمان وحدة الأمة ومنع النزاعات والانقسامات، وتحقيق حفظ النفس والمجتمع واستقرار العلاقات الإنسانية.

---

[1] تفسير الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ج4، ص 230–233.

[2] أحمد الريسوني، المقاصد الشرعية بين النص والمصلحة، الدار البيضاء، المغرب، 1992، ص 75–90.

[3] صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، 2001، ج1، ص 45.

[4] الفقه الإسلامي وأدلته، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، 1998، ج1، ص 110–120.

المبحث الرابع

التكافل الاجتماعي والتراحم الإنساني

أولا: مفهوم التكافل في القرآن الكريم:

- **القرآن الكريم:** ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:2]

يوضح ابن كثير أن التكافل يعزز التضامن بين أفراد المجتمع ويقوي الأواصر الإنسانية، ويحث على التعاون والإنفاق في سبيل الله.[1]

- **المقصد المقاصدي: حفظ النفس والمجتمع من التفكك، وتعزيز التعاون والرحمة الإنسانية.**

ثانيا: صور التكافل الاجتماعي:

1. **الزكاة والصدقات: واجبة للحفاظ على الفقراء والمحتاجين.**

- القرآن الكريم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:103]
- الحديث الشريف: "ما نقصت صدقة من مال" [2].

2. **كفالة اليتيم: حماية الأبناء من الضياع الاجتماعي والنفسي.**

- **القرآن الكريم: ﴿يُؤْتُونَ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ يَتَمَاسُونَ فِي الْمَالِ﴾ [النساء:2]**

3. **رعاية المسنين والمحتاجين: حماية المجتمع من التهميش الاجتماعي:** يشير ابن القيم إلى أن رعاية الضعفاء والمحتاجين تعزز الأمن الاجتماعي والاستقرار النفسي للأفراد.[3]

ثالثا: المقاصد الأخلاقية والاجتماعية للتكافل:

- **المقاصد:** حماية النفس والمال، وتعزيز الانتماء المجتمعي، وتحقيق الأمن والاستقرار النفسي للأفراد.
- **المفسرون:** يرى أن التكافل الاجتماعي من أعظم مقاصد الشريعة، لأنه يحقق العدالة ويقي من التفكك الاجتماعي.[4]
- **المعاصرون:** يؤكد محمد عمارة، أن التكافل الاجتماعي آلية عملية لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمجتمع[5]

---

[1] ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الفكر، دمشق، 1997، ج3، ص148

[2] صحيح مسلم ، ج1، ص 85.

[3] مدارج السالكين، ابن القيم، دار الفكر، بيروت، 1996، ج2، ص 210–215

[4] مفاتيح الغيب، الرازي، ج3، ص 180–185

[5] المقاصد الشرعية بين النص والمصلحة، محمد عمارة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص 140–155.

رابعا: معالجة الظواهر الاجتماعية السلبية:

1. الفقر والحرمان:

- القرآن الكريم: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:2] .
- المقصد: حماية الأسرة والمجتمع من آثار الفقر والانحراف.

2. الظلم الاجتماعي:

- الحديث الشريف: "من ظلم مظلومًا فليدع الله عليه" [1]
- المقصد المقاصدي: تحقيق العدل ومنع الفوضى والانحراف الاجتماعي

3. التفكك الأسري والاجتماعي:

- الحل القرآني والنبوي: التربية السليمة، العدالة، والتوازن بين الحقوق والواجبات.
- المقصد: حفظ النفس، المال، النسل، والعقل لضمان الاستقرار الأسري والمجتمعي.

4. البعد المقاصدي للإصلاح الاجتماعي:

- **المقاصد الكبرى:**
  - حفظ النفس: حماية الأفراد من العنف والانحراف.
  - حفظ المال: مكافحة الفساد المالي والاقتصادي.
  - حفظ النسل والعقل: التربية الصالحة والتعليم المستمر.
- **المفسرون والمعاصرون:** يشيرون جميعًا إلى أن هذه المقاصد هي إطار شامل لإصلاح المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار [2].

ومما تقدم إن القرآن والسنة يقدمان إطارًا مقاصديًا شاملًا لإصلاح المجتمع، فالقيم الكبرى مثل العدل، المساواة، التكافل، ومكافحة الظلم هي أدوات عملية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وكذلك التربية، التعاون، وإرساء القيم الأخلاقية تعمل على توطيد وحدة الأمة وحمايتها من التفكك والانقسام.

---

[1] صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ج1، ص 85.

[2] ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ج3، ص 185–190، و نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، 1992، ص 120–135.

المبحث الخامس

البعد المقاصدي في تماسك الأمة

المطلب الأول: وحدة الأمة في ضوء المقاصد القرآنية:

أولاً: وحدة الأمة:

﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء:92]، مصادر التفسير: يرى القرطبي أن وحدة الأمة أساس قوّتها، وسبب جمع كلمتها، وأن الفرقة تؤدي إلى الضعف السياسي والاجتماعي.[1]، و يبين أن الآية دعوة لأمة محمد ﷺ أن تلتزم منهجًا واحدًا وتبتعد عن التنازع.[2]

ثانيا: مقاصد الوحدة والتعاون:

1. تعزيز التضامن بين أفراد المجتمع.
2. مواجهة التحديات والأعداء الخارجيين.
3. حماية الهوية الإسلامية والثقافية.

ثالثا: مصادر مقاصدية:

يبين أن اجتماع الأمة مقصد شرعي لحفظ الدين والنفس والنسل(3)، ويرى أن الوحدة ضرورة لاستمرار العمران البشري.

المطلب الثاني مواجهة التفرقة والتنازع:

- الحديث الشريف: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا" [4]
- البعد المقاصدي.
- حفظ النفوس والأمن الاجتماعي.
- تعزيز التماسك الأسري والمجتمعي.
- مصادر تفسيرية: يعدّ التنازع من أهم أسباب الهلاك والضعف [5]

المطلب الثالث: الأمن والسلام الاجتماعي:

---

[1] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج11، ص 272–275.

[2] ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج5، ص 220–223.

[3] ينظر: الموافقات، الشاطبي، ج2، ص 380–395.

[4] صحيح البخاري، ج1، ص 56؛ صحيح مسلم، ج4، ص 1999.

[5] مفاتيح الغيب، الرازي، ج12، ص 120–125.

الأمن الديني والاجتماعي: قال تعالى:﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النساء:150]، ومن مصادر التفسير: يوضح أن الأمن الديني لا يتحقق إلا بإقامة العدل وحماية الحقوق.[1]، **ولابد من الإشارة إلى الآتي:**

- **الأمن الاقتصادي: قال تعالى:** ﴿وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام:152]

  ويشير إلى أن العدل الاقتصادي يحمي المجتمع من الفساد والظلم[2].

  المقصد: حفظ المال، النفس، والعقل لضمان استقرار الثروة والمجتمع.

- **الأمن الأسري:**
  - الحديث الشريف: " خيركم خيركم لأهله" [3]
- المقاصد: حفظ النفس، وحفظ النسل، و بناء الأسرة المستقرة.

تمثّل المقاصد الشرعية أساسًا لضبط حياة الإنسان وتحقيق توازنه الاجتماعي؛ فحفظ النفس يأتي في مقدمة هذه المقاصد باعتباره جوهر بقاء الإنسان وحقه في الأمن والحياة الكريمة، ثم يظهر حفظ النسل؛ لضمان استمرار العمران البشري عبر تنظيم العلاقات الأسرية وصيانة الأعراض والأنساب. كما يسهم بناء الأسرة المستقرة في إنشاء بيئة آمنة تُنمّي القيم وتُخرّج أفرادًا صالحين. وبهذه المقاصد يتحقق الاستقرار المجتمعي وتُصان الروابط الإنسانية.

الخاتمة

يتضح من الدراسة التحليلية لمقاصد القرآن في معالجة قضايا الأسرة والمجتمع أن القرآن الكريم والسنة النبوية يقدمان منظومة متكاملة؛ لتحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعي، وتحقيق مقاصد الشريعة العليا في حفظ الدين، النفس، العقل، المال، والنسل.

أولاً: أبرز النتائج:

1. الأسرة كوحدة أساسية: الزواج، القوامة، التربية، والحقوق والواجبات الزوجية والأبناء تُظهر كيف أن المقاصد القرآنية تركز على السكينة والمودة والرحمة كأساس لبناء الأسرة.
2. دور التربية: التربية الدينية والأخلاقية للأبناء هي العمود الفقري لاستمرارية القيم الإسلامية وحماية المجتمع من الانحرافات.

---

[1] جامع البيان، الطبري، ج9، ص 150–153، وينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج3، ص 410–415.

[2] الجامع، القرطبي، ج7، ص 250–255.

[3] سنن الترمذي، ج5، ص 708.

3. الإصلاح الاجتماعي: القيم القرآنية في العدل والمساواة والتكافل الاجتماعي تشكل آلية وقائية لمواجهة الفقر والظلم والتفرقة بين الناس.
4. التوازن بين الثوابت والمتغيرات: المقاصد القرآنية توفر مرونة فقهية تمكن الأمة من مواجهة تحديات.

ثانياً: أهم التوصيات العملية:

1. تعزيز الوعي الأسري والمجتمعي بالقيم القرآنية وتفعيل دور الأسرة في التربية على المقاصد.
2. إدراج التربية المقاصدية في المناهج التعليمية لتنشئة أجيال واعية بالحقوق والواجبات الاجتماعية والدينية.
3. وضع تشريعات ولوائح اجتماعية تراعي المقاصد الشرعية لحماية الأسرة، الأطفال، والمجتمع من الانحرافات الحديثة.
4. تعزيز التكافل الاجتماعي والتعاون بين أفراد المجتمع عبر مؤسسات دينية ومدنية توفر الدعم للفقراء والمحتاجين.

المصادروالمراجع

- **القرآن الكريم**

1. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)،المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م
2. أحمد الريسوني ، إمام الفكر المقاصدي، جامعة قطر، ندوة الذكرى الألفية إمام الحرمين، في الفترة من 19 – 21 من ذي الحجة 1419هـ – 6-8 أبريل 1999م.
3. المقاصد الشرعية بين النص والمصلحة، أحمد الريسوني، الدار البيضاء، المغرب، 1992م.
4. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)،المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط1، 1418 هـ - 1997م
5. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الفكر، دمشق، 1997.
6. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: 150هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى - 1423هـ
7. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م .

8. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
9. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م .
10. الحجة للقراء السبعة، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (المتوفى: 377هـ)، المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993م.
11. سنن البيهقي الكبرى، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
12. صحيح البخاري وصحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، 2001م.
13. صحيح البخاري، البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
14. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ) ،دار المعرفة، بيروت، 2001م.
15. الفقه الإسلامي وأدلته، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، 1998م.
16. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
17. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3 – 1414هـ.
18. مدارج السالكين، ابن القيم، دار الفكر، بيروت، 1996.
19. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية،ط1 ،1413هـ - 1993م.
20. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
21. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ.
22. المقاصد الشرعية بين النص والمصلحة، محمد عمارة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002م.

23. مقاصد الشرعية كفلسفة للتشريع الإسلامي: رؤية منظومية ، جاسر عودة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2012م.

24. مقاصد الشريعة الإسلامي،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤ م .

25. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

26. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، جمال الدين عطية، ، الرباط، 2001م.

27. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، 1992م.

Sources and References

• The Holy Qur'an

1. Ithaf al-Khayrah al-Maharah bi-Zawa'id al-Masanid al-'Ashrah: Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Abi Bakr ibn Isma'il ibn Salim ibn Qaymaz ibn 'Uthman al-Busayri al-Kinani al-Shafi'i (d. 840 AH), edited by Dar al-Mishkat for Scientific Research under the supervision of Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim, Dar al-Watan for Publishing, Riyadh, 1st edition, 1420 AH - 1999 Ad
2. Ahmad al-Raysuni, Imam of Maqasid Thought, Qatar University, Millennium Symposium of the Imam of the Two Holy Mosques, 19-21 Dhu al-Hijjah 1419 AH - 6-8 April 1999 Ad.
3. Al-Maqasid al-Shar'iyyah bayna al-Nass wa al-Maslahah (Shari'ah Objectives between Text and Public Interest), Ahmad al-Raysuni, Casablanca, Morocco, 1992 Ad 4. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh (The Proof in the Principles of Jurisprudence), by Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited by Salah ibn Muhammad ibn Uwaydah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997Ad.
5. Tafsir al-Qur'an al-'Azim (The Great Commentary on the Qur'an), by Ibn Kathir, Dar al-Fikr, Damascus, 1997 Ad.
6. Tafsir Muqatil ibn Sulayman (The Commentary on the Qur'an), by Abu al-Hasan Muqatil ibn Sulayman ibn Bashir al-Azdi al-Balkhi (d. 150

AH), edited by Abd Allah Mahmud Shahatah, Dar Ihya' al-Turath, Beirut, 1st edition, 1423 AH.

7. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an (The Comprehensive Explanation in the Interpretation of the Qur'an), by Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 1420 AH - 2000Ad. 8. Al-Jami' al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi), by Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited, its hadiths authenticated, and annotated by Bashar 'Awad Ma'ruf, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2000 Ad.
9. Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an = Tafsir al-Qurtubi, by Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, second edition, 1384 AH - 1964Ad. 10. Al-Hujjah li'l-Qurra' al-Sab'ah (The Argument for the Seven Reciters), by al-Hasan ibn Ahmad ibn 'Abd al-Ghaffar al-Farisi al-Asl, Abu 'Ali (d. 377 AH), edited by Badr al-Din Qahwaji and Bashir Juwayjabi, reviewed and verified by 'Abd al-'Aziz Rabah and Ahmad Yusuf al-Daqqaq, Dar al-Ma'mun li'l-Turath, Damascus/Beirut, second edition, 1413 AH - 1993 Ad.
11. Sunan al-Bayhaqi al-Kubra (The Great Sunan), by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1999 Ad.
12. Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 2001 Ad.
13. Sahih al-Bukhari, by Muhammad ibn Isma'il (d. 256 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2001 CE. 14. Sahih Muslim, by Muslim ibn al-Hajjaj (d. 261 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 2001 Ad.
15. Islamic Jurisprudence and its Evidences, by Yusuf al-Qaradawi, Dar al-Shuruq, Cairo, 1998 Ad.
16. Kitab al-'Ayn, by Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by Dr. Mahdi al-Makhzumi and Dr. Ibrahim al-Samarrai, Dar wa Maktabat al-Hilal.
17. Lisan al-'Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH),

Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH. 18. Madarij al-Salikin, Ibn al-Qayyim, Dar al-Fikr, Beirut, 1996.

19. Al-Mustasfa, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1413 AH - 1993 Ad.
20. Mu'jam Maqayis al-Lughah, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1979 Ad.
21. Mafatih al-Ghayb = Al-Tafsir al-Kabir, Abu Abd Allah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, the preacher of Rayy (d. 606 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1420 AH.
22. The Objectives of Islamic Law Between Text and Public Interest, Muhammad Amara, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 2002 Ad.
23. The Objectives of Islamic Law as a Philosophy of Islamic Legislation: A Systemic Perspective, Jasser Awda, International Institute of Islamic Thought, 2012.
24. The Objectives of Islamic Law, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH), edited by Muhammad al-Habib ibn al-Khuja [d. 1433 AH], Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2004 Ad.
25. Al-Muwafaqat, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH/1997 Ad.
26. Towards Activating the Objectives of Islamic Law, Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO), Jamal al-Din Atiya, Rabat, 2001 Ad.
27. The Theory of Objectives According to Imam al-Shatibi, Ahmad al-Raysuni, 1992 Ad.